AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

دومينيك داميان

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/048

الحكم

4 يونيو 2024

الفهرس

الفهرس i
أولاً: الأطراف 2
ثانياً: موضوع العريضة 2
أ. **الوقائع** 2
ب. **الانتهاكات المزعومة** 3
ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً: طلبات الأطراف 4
خامسا. الاختصاص 5
أ. **الدفوع على الاختصاص الموضوعي** 6
ب. **الجوانب الأخرى للإختصاص** 7
سادسا. استيفاء شروط القبول 8
أ. **الدفع القائم على عدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة** 9
ب. **الشروط الأخرى للمقبولية** 11
سابعاً. الموضوع 12
أ. **الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة** 12
ب. **الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة** 12
ج. **الانتهاك المزعوم للحق في الدفاع** 17
د. **بشأن عدم توفير التمثيل القانوني الفعال** 17
هـ. **بشأن عدم استدعاء شهود إضافيين** 18
و. **الانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة** 21
ز. **الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة** 25
ح. **الانتهاك المزعوم للحق في الحياة** 27
ط. **الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة** 32
ثامنا. جبر الضرر 33
أ. **جبر الأضرار المالية** 34
(1 الضرر المادي 34
(2 الضرر المعنوي 35
ب. **جبر الأضرار غير المالية** 36
(1 تعديل القانون لضمان احترام الحياة والكرامة 36
(2 إعادة المحاكمة 37
(3 اعادة الحال إلي ما كان عليه والإفراج عنه 37
(4 نشر الحكم 39
(5 التنفيذ والإبلاغ 39
تاسعا. المصاريف 40
عاشراً. المنطوق 40

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس، والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلانى ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بنصاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة(المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")،[1] تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة والمواطنة التنزانية عن نظر هذه القضية.

قضية:

دومينيك داميان

ممثلاً من طرف:

المحامي جبرا كامبولي

محامو حرس القانون Law Guard Advocates

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1. الدكتور بونيفاس ناليجا لوهيندي، النائب العام، ديوان النائب العام؛
2. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة النائب العام، ديوان النائب العام؛
3. السيدة كارولين كيتانا تشيبيتا، مديرة الوحدة القانونية، وزارة الخارجية والتعاون الدولي وشؤون شرق أفريقيا؛
4. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، مساعدة مدير حقوق الإنسان، مدعي عام رئيسي، ديوان النائب العام؛
5. السيد مارك مولوامبو، كبير محامي الدولة، ديوان النائب العام؛
6. السيد السفير بركة لوفاندا، رئيس الوحدة القانونية، وزارة الخارجية والتعاون الدولي وشؤون شرق أفريقيا؛
7. السيدة عايدة كيسومو، كبيرة محامي الدولة، ديوان النائب العام؛
8. السيدة بلاندينا كاساغاما، موظفة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون الدولي وشؤون شرق أفريقيا؛

[1] المادة 8 (2)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو2010.

9. السيد إليشا سوكو، موظف في السلك الدبلوماسي، وزارة الخارجية والتعاون الدولي وشؤون شرق أفريقيا.

بعد المداولات،
أصدرت هذا الحكم:

أولاً: الأطراف

1. دومينيك داميان (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") مواطن تنزاني كان وقت تقديم هذه العريضة ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن بوتيمبا المركزي في موانزا، بعد إدانته بتهمة القتل. يزعم المدعي حدوث انتهاكات لحقوقه فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. قدمت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكا يسحب الإعلان المذكور. وقررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي دخل فيه السحب حيز التنفيذ، بعد فترة عام واحد من إيداعه.[2]

ثانياً: موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أنه في 27 أغسطس 2007، اعتدى المدعي وشقيقه دانيال – الذي ليس طرفا في هذه الدعوى – على والدتهما، أستيلا داميان، بالعصي في قرية كيتويشينكولا، في مقاطعة كاراغوي، بمنطقة كاجيرا في تنزانيا. وعند وصول زوجها إلى مكان الحادث، أخبرته

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219, الفقرة 38.

أستيلا داميان أن أبناءها دومينيك ودانيال اعتدوا عليها وحاولوا أيضا إشعال النار فيها. وفي وقت لاحق توفيت الضحية بسبب الاعتداء.

4. ألقي القبض على المدعي في نفس اليوم في منزله بعد أن أبلغ المسؤول التنفيذي للقرية الشرطة بالحادث. وفي 14 ديسمبر 2012، أدين بقتل أستيلا داميان وحكم عليه بالإعدام شنقا من قبل المحكمة العليا المنعقدة في بوكوبا في القضية الجنائية رقم 61 لعام 2008.

5. *ولعدم رضائه* عن القرار المذكور، استأنف المدعي أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا المنعقدة في بوكوبا في الاستئناف الجنائي رقم 154 لعام 2013، والذي تم رفضه بالكامل لعدم وجود أساس موضوعي في 17 مارس 2014. وفي 2 أبريل 2014، قدم إخطارا بطلب إعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف الذي يدعي أنه كان قيد النظر في الوقت الذي قدم فيه عريضته إلى هذه المحكمة.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. يزعم المدعي:

أ. أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقه في محاكمة عادلة المضمون بموجب المادة 7 من الميثاق بحرمانه من حقه في الدفاع، والحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة، والحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة؛

ب. أن الدولة المدعى عليها انتهكت المدعى عليها حقه في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق بفرض عقوبة الإعدام الوجوبية عند ثبوت إدانته؛ و

ج. أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الكرامة المنصوص عليه بموجب المادة 5 من الميثاق بالحكم عليه بالإعدام شنقا.

ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. رفع *المدعي* عريضته في 1 سبتمبر 2016 وتم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 15 نوفمبر 2016.

8. قدمت الدولة المدعى عليها ردها على العريضة في 23 أبريل 2018.

9. قدم الطرفان جميع مرافعاتهما الأخرى في غضون الوقت الذي حددته المحكمة.

10. في 9 فبراير 2022، تم إغلاق المرافعات وإخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

11. يطلب *المدعي* من المحكمة أن تمنحه الأوامر والإقرارات التالية:

أ. أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه المنصوص عليها بموجب المواد 4 و5 و7 من الميثاق؛
ب. أن تتخذ الدولة المدعى عليها التدابير المناسبة لمعالجة انتهاكات حقوقه بموجب الميثاق؛
ج. أن تلغي الدولة المدعى عليها حكم الإعدام الصادر بحقه وتخرجه من قسم المحكوم عليهم بالإعدام؛
د. أن تعدل الدولة المدعى عليها قانونها الجنائي والتشريعات ذات الصلة المتعلقة بعقوبة الإعدام لجعلها متوافقة مع المادة 4 من الميثاق؛
هـ. أن تقوم الدولة المدعى عليها بإطلاق سراحه من السجن؛ و
و. أن تدفع له الدولة المدعى عليها تعويضات بالمبلغ الذي تراه المحكمة مناسبا.

12. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تخلص إلى ما يلي:

أ. أن المحكمة غير مخولة باختصاص الفصل في الدعوى؛
ب. أن المدعي ليس لديه الصفة لرفع الدعوى أمام المحكمة، وبالتالي يجب حرمانه من الوصول إلى المحكمة وفقا للمادة 5 (3) و34 (6) من البروتوكول؛
ج. رفض العريضة لأنها لا تفي بشروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي؛[3]
د. رفض العريضة لأنها لا تستوفي شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40(6) من النظام الداخلي؛[4]
هـ. أن يتم رفض طلب تحريك اجراءات الدعوى.

13. كما تدعو الدولة *المدعى عليها* المحكمة إلى إصدار الأوامر التالية:

أ. أن تصرح بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 2 من الميثاق؛

[3] المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي الصادر في 25 سبتمبر 2020.
[4] المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي الصادر في 25 سبتمبر 2020.

ب. أن تصرح بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 3 (1) و(2) من الميثاق؛
ج. ان يرفض طلب المدعي لإعادة تقييم الأدلة وأن تعلن المحكمة أنها غير مختصة للقيام بذلك؛
د. أن تصرح بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المبادئ المقبولة لحقوق الإنسان والقانون الدولي؛
هـ. أن تصرح بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المواد 13 (1) (2) و(3) و(4) و(5) و(6) (أ) و107 أ و107 ب من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة (الدستور)؛
و. أن يستمر المدعي في قضاء عقوبته؛
ز. أن يتم رفض طلب تحريك اجراءات الدعوى برمته؛ و
ح. أن يتم رفض جميع تدابير الانتصاف التي طلبها المدعي.

خامسا. الاختصاص

14. تذكر *المحكمة* بأن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا، تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

15. وتشير *المحكمة* كذلك إلى أنه عملا بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".[5]

16. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل طلب، أن تتحقق *مبدئيا* من اختصاصها وأن تبت في الدفوع عليها، إن وجدت.

17. تلاحظ المحكمة في عريضة الدعوى الحالية، أن الدولة المدعى عليها تثير دفعا يطعن في الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وستقوم المحكمة بالنظر مبدئيا في الدفوع المذكورة قبل النظر في الجوانب الأخرى للاختصاص، إذا لزم الأمر.

[5] المادة 39 (1)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو2010.

أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي

18. تؤكد الدولة *المدعى عليها* أنه من خلال إثارة قضايا الإثبات التي سبق أن بتت فيها المحاكم المحلية، يطلب المدعي من هذه المحكمة ممارسة اختصاص الاستئناف في المسائل التي تم البت فيها بالفعل والانتهاء منها من قبل محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة. وترى الدولة المدعى عليها أنه، عملا بالمادة 3 (1) من البروتوكول والمادة 26 من النظام الداخلي،[6] لا تتمتع هذه المحكمة باختصاص النظر في مسألة بعد أن تبت محكمة الاستئناف فيها بشكل حاسم.

19. وتجادل الدولة المدعى عليها كذلك بأن المحكمة ليس لها اختصاص إلغاء الحكم الصادر ضد المدعي، وإبعاده عن قسم المحكوم عليهم بالإعدام، وإطلاق سراحه حسب التماسه.

20. يعترض المدعي على دفوع الدولة المدعى عليها ويدعي أن المحكمة لها الاختصاص *بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول والمادة 26 (1) (أ) من النظام الداخلي*[7] لأن عريضته تتعلق *بـانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان يحميها الميثاق.*

***

21. تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، "يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية".[8]

22. وفيما يتعلق بالادعاء بأن المحكمة ستمارس اختصاصا استئنافيا عند نظرها في بعض المطالبات التي سبق أن بتت فيها المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها، تكرر هذه المحكمة موقفها بأنها لا تمارس اختصاص الاستئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم المحلية.[9] ومع ذلك، تحتفظ المحكمة بسلطة فحص إجراءات المحاكم الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت تتفق مع

---

[6] المادة 29، النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2020.

[7] المادة 29 (1) (أ)، النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2020.

[8] *ماتوكي مويتا وماسيرو مكامي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/007، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الحكم)، الفقرة24؛ *مارثين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/052، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 23–27 وكاليبي *إليسامهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 265, الفقرة 18.

[9] *إرنست فرانسيس إمتينغوي ضد جمهورية ملاوي (الاختصاص) (15مارس 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 190, الفقرة 14; الفقرة 26 ووبريما وانغوكو وبريما ووزيري وانغوكو وبريما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 520, الفقرة 29.

المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو في أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية، وهذا لا يجعلها محكمة استئناف.[10]

23. في *هذه القضية*، تلاحظ المحكمة أن المدعي يزعم انتهاك الحقوق المكفولة بموجب المواد 4 و5 و7 من الميثاق والتي يحق للمحكمة تفسيره وتطبيقه وفقا للمادة 3 (1) من البروتوكول. ولذلك ترى المحكمة أن لها اختصاصا للبت في العريضة وترفض دفع الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

24. وفيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص لإلغاء الحكم وإبعاده من قسم المحكوم عليهم بالإعدام والأمر بالإفراج عنه من السجن، تذكر المحكمة بأنه، عملا بالمادة 27 (1) من البروتوكول، "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار". ومن الواضح بالتالي أن المحكمة لها اختصاص منح أنواع مختلفة من الجبر، بما في ذلك تلك التي يطلبها المدعي، إذا اقتضت وقائع القضية ذلك. وعليه، فإن دفع الدولة المدعى عليها في هذه النقطة قد رفض أيضا.

25. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفوع الدولة المدعى عليها على اختصاصها الموضوعي وتقرر أن لها اختصاصا موضوعيا للنظر في هذه القضية.

ب. الجوانب الأخرى للإختصاص

26. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تنازع في اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي،[11] يجب على المحكمة أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل الشروع في نظر الدعوى.

27. بعد أن لاحظت المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى خلاف ذلك، تخلص إلى *أن لها*:

أ. الاختصاص الشخصي، طالما أن الدولة المدعى عليها قد أودعت الإعلان. وفي هذا السياق، تكرر المحكمة موقفها، كما ورد في الفقرة 2 من هذا الحكم، بأن سحب

[10] *تشيوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 32 أعلاه؛ *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477, الفقرة 33 *وأليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465, الفقرة 130.

[11] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو2010.

الإعلان لا يؤثر على القضايا قيد النظر قبل أن يصبح نافذا. وبالنظر إلى أن العريضة الحالية كانت قيد النظر بالفعل قبل السحب، فإنه ليس له أي تأثير عليها.[12]

ب. الاختصاص الزمني بالنظر إلى أن الانتهاكات المزعومة في العريضة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول.

ج. الاختصاص الإقليمي بالنظر إلى أن الانتهاكات المزعومة في العريضة حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها.

28. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا للبت في الدعوى الحالية.

سادسا. استيفاء شروط القبول

29. عملا *بالمادة* 6 (2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

30. وتمشيا مع *المادة* 50 (1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية عريضة الدعوى المقدم إليها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي".

31. وتلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تعيد في جوهرها ذكر مضمون *المادة* 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب أن تستوفي عريضة الدعوى ات المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:

أ. تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

[12] *() قضية تشوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 38 أعلاه. انظر أيضا *قضية إنغابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 562, الفقرة 67.

و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

32. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعا على مقبولية العريضة على أساس أنها لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة. وستنظر المحكمة في هذا الدفع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع القائم على عدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة

33. تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي قدم عربضته بعد عامين (2) وستة (6) أشهر تقريبا من رفض محكمة الاستئناف استئنافه. وتجادل بأن انقضاء هذه الفترة الزمنية غير معقول، وأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية العريضة. *ودعما* لحجتها، تدفع الدولة المدعى عليها، مستشهدة بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) في قضية *مايكل ماجورو ضد زمبابوي*، بأنه ينبغي اعتبار أي فترة تزيد على ستة (6) أشهر غير معقولة لتقديم الطلبات إلى المحكمة.

34. لم يرد *المدعي* على الدفع الذي أثارته الدولة المدعى عليها.

***

35. تؤكد المحكمة مجددا أنه لا الميثاق ولا النظام الداخلي يحددان وقتا معيناً يجب فيه تقديم الطلبات، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. تنص المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي فقط على أنه يجب تقديم الطلبات "... في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي ستنظر فيها في المسألة". ولذلك، فإن إشارة الدولة المدعى عليها إلى فترة ستة (6) أشهر، باعتبارها فترة زمنية معقولة، لا أساس لها في الميثاق ولا يمكن تبريرها.

36. وكما قضت المحكمة من قبل، "... تتوقف معقولية الإطار الزمني للجوء للمحكمة على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".[13] وعند تقييم المعقولية، سبق لهذه المحكمة أن نظرت في جملة *أمور* منها أن يكون المدعي مسجونا،[14] لا يفقه في القانون،[15] ومعوزا؛[16] والوقت اللازم للتفكير في مدى استصواب اللجوء إلى المحكمة.[17] كما أخذت المحكمة في الاعتبار ما إذا كان المدعي قد تابع عملية إعادة النظر والوقت الذي قضاه في القيام بذلك.[18]

37. كما يظهر من الملف، استنفد المدعي سبل الانتصاف المحلية في 17 مارس 2014 وهو تاريخ صدور أحكام محكمة الاستئناف في استئنافه. وقدم المدعي بعد ذلك طلبه أمام هذه المحكمة في 1 سبتمبر 2016. لذلك، يجب على المحكمة تقييم ما إذا كانت فترة سنتين (2) وخمسة (5) أشهر وخمسة عشر (15) يوما التي انقضت بين هذين الحدثين معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق.

38. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أنه وقت تقديم عريضته، كان المدعي مسجونا وينتظر تنفيذ حكم الإعدام. ومن الواضح أيضا، من الملف، أنه لم تكن له معرفة بالقانون وممثلا بنفسه عند تقديم عريضته. وبالإضافة إلى ذلك، ظهر أن المدعي، نظرا لحالته، يحتاج إلى حد أدنى من الوقت للتفكير في ملاءمة وإعداد طلبه. أخيرا، تلاحظ هذه المحكمة أيضا أنه في 2 أبريل 2014، قدم المدعي طلبا لإعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف الذي كان قيد النظر وقت تقديم العريضة الحالية. وعلى هذا النحو، كان على المدعي قضاء بعض

---

[13] *زونغو وآخرون ضد. بوركينا فاسو* (الموضوع)، *الفقرة* 92 أعلاه. انظر أيضا *قضية توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 73 أعلاه.

[14] *ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 أيلول/سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 426، الفقرة52 *وتوماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *المرجع نفسه*، الفقرة74.

[15] *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 101, الفقرة 54 وأمير *رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 344, الفقرة 83.

[16] *إنغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون إنغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص* 287, الفقرة61 *وأمير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع)، *المرجع نفسه*، الفقرة83.

[17] *إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/020، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، المادة 35 *وزونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الدفوع الابتدائية)، *أعلاه*، الفقرة122.

[18] *جون لازارو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/003، الحكم الصادر في 7 نوفمبر 2023، الفقرة49؛ *ويريما وانغوكو ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 49؛ *ألفريد أغبيسي ويومي ضد جمهورية غانا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/001، الحكم الصادر في 28 يونيو 2019 (الموضوع)، الفقرات 83-86.

الوقت في انتظار نتيجة طلب المراجعة الذي تقدم به، واتخاذ قرار بشأن ملاءمة وإعداد العريضة الحالية.

39. ترى المحكمة *أن* الظروف المذكورة أعلاه تشكل مبررا مناسباً لمدة السنتين (2) وخمسة (5) أشهر وخمسة عشر (15) يوما التي استغرقها المدعي لتقديم هذه العريضة.

40. وبالنظر إلى النتائج المذكورة أعلاه، تقرر المحكمة أن المدعي قدم عريضته الحالية في غضون فترة *زمنية معقولة* كما هو مفسر بموجب المادة 56 (6) من الميثاق، وبالتالي ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها على هذه النقطة.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

41. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد أي خلاف بشأن الامتثال للشروط المنصوص عليها *في* المادة 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن هذه الشروط قد استوفيت.

42. يبين الملف أن المدعي قد حدد بوضوح بالاسم، تنفيذا للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

43. تلاحظ المحكمة أيضا أن المطالبات التي يقدمها المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق وفقا لأحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3 (ح) منه، وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا تحتوي العريضة على أي مطالبة أو التماس يتعارض مع حكم من أحكام القانون المذكور. لذلك، تقرر المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق وتقرر أنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

44. اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية ولا تحط من قدر الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها تنفيذا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

45. لا تستند العريضة حصريا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام لأنها مبنية على وثائق المحاكم البلدية للدولة المدعى عليها تنفيذا للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

46. كما تم استيفاء شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي المنصوص عليه في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي بالنظر إلى أنه قبل العريضة الحالية، كانت محكمة الاستئناف، وهي أعلى

جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، قد فصلت في القضايا التي أثارها المدعي بحكم صادر في 17 مارس 2014.

47. و علاوة على ذلك، لا تتعلق الدعوى بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي تنفيذا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

48. لذلك، *تخلص* المحكمة إلى أن العريضة تفي بجميع شروط المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 من الميثاق مقروءة مع المادة 50 (2) من النظام الداخلي، وبالتالي تعلن أنها مقبولة.

سابعاً. الموضوع

49. يزعم المدعي انتهاك الحق في محاكمة عادلة والحق في الحياة والحق في الكرامة المحمي بموجب المواد 7 و4 و5 من الميثاق. وستنظر المحكمة في هذه الادعاءات بدورها.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة

50. زعم المدعي حدوث انتهاك لحقه في محاكمة عادلة الذي تحميه المادة 7 من الميثاق من خلال انتهاك الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، *والحق* في الدفاع، والحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة، والحق في أن يحاكم أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

51. يزعم المدعي أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة خمس (5) سنوات هو فترة طويلة بشكل غير معقول، مما يشكل انتهاكا لحقه في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة لأنه ألقي القبض عليه في 27 أغسطس 2007 ولم تبدأ محاكمته إلا في 30 نوفمبر 2012. ويدفع المدعي بأن هذا الوقت لم يكن معقولا لأن قضيته لم تكن معقدة، وأن التأخير يعزى إلى الدولة المدعى عليها. ويؤكد المدعي، في إثباته لادعاءاته، أن التأخير غير المبرر للدولة المدعى عليها في مثوله أمام المحاكم المحلية كان مجحفا به لأنه قوض قدرته على الطعن في شهادات الشهود القديمة والمتناقضة، وأضعف قدرته على الدفاع عن نفسه ضد التهم.

52. وعلاوة على ذلك، يدفع المدعي بأن التأخير غير المبرر كان أيضا مجحفا به لأن أدلة الادعاء استندت بشكل حصري تقريبا إلى روايات ثلاثة (3) شهود طلب منه استدعاءهم والإدلاء بشهادتهم بشأن مسائل حدثت قبل خمس (5) سنوات، مما يلقي بظلال من الشك على معقوليتها.

53. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي ملاحظات فيما يتعلق بهذه الادعاءات.

***

54. تنص المادة 7 (1) (د) من الميثاق على ما يلي:

"حق التقاضي مكفول للجميع. ويشمل ذلك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ".

55. في *قضية ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، قضت هذه المحكمة بأن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة هو جانب هام من جوانب المحاكمة العادلة.[19] وقررت المحكمة كذلك أن الحق في محاكمة عادلة يشمل أيضا مبدأ الانتهاء من الإجراءات القضائية في غضون فترة زمنية معقولة.[20]

56. تلاحظ المحكمة أن المسألة التي أثيرت في هذه القضية هي ما إذا كان احتجازه السابق للمحاكمة لمدة خمس (5) سنوات وثلاثة (3) أشهر انقضت بين اعتقاله في 27 أغسطس 2007 وبدء محاكمته في 30 نوفمبر 2012، أمرا معقولا، كما يدعي المدعي.

57. لتحديد الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، اعتمدت المحكمة نهجا يتناول كل حالة على حدة حيث نظرت في جملة عوامل من بينها تعقيد القضية، وسلوك الأطراف، وسلوك السلطات القضائية التي يجب أن تمارس العناية الواجبة، لا سيما عندما يواجه المدعي عقوبات شديدة.[21]

---

[19] *نغاني وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 127 أعلاه؛ *وبينيديكتو دانيال ماليا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (26 سبتمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 482, الفقرة 48.

[20] *قضية تشيوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 117 أعلاه.

[21] *مسوغوري ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 83 أعلاه؛ *تشيوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 117 أعلاه؛ *أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/024، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة104 وغيهي ضد *تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات 122-124.

58. أولا، عند تقييم طبيعة القضية وتعقيدها، نظرت المحكمة في عوامل مثل عدد الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، وتوافر الأدلة، ومستوى التحقيقات، وما إذا كانت هناك حاجة إلى أدلة متخصصة مثل عينات الحمض النووي.[22]

59. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أن الإجراءات المحلية ضد المدعي لم تتطلب تحقيقا مكثفا لأنها تضمنت *ادعاء* بالقتل بناء على أدلة إعلان الموت وحيث استدعى الادعاء ثلاثة (3) شهود فقط. والجدير بالذكر أن الأدلة والشهود كانوا متاحين قبل إجراءات الإحالة. وعلاوة على ذلك، لم يتم تقديم أي أدلة متخصصة مثل عينات الحمض النووي وركزت الحجج في المحاكمة على مصداقية الشهود. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن القول بالتالي بأن القضية كانت معقدة، وبالتالي لا يمكن أن يعزى التأخير المشكو منه إلى طبيعة القضية وتعقيدها.

60. ثانيا، فيما يتعلق بسلوك الأطراف، تلاحظ المحكمة أنه خلال الإجراءات، تعاون المدعي بشكل كامل مع *السلطات* وليس هناك ما يشير إلى أنه أخر الإجراءات. ولا يوجد أي إشارة من الملف إلى أن المدعي تصرف بأي شكل من الأشكال أو قدم أي طلب ساهم في التأخير.

61. ثالثا، فيما يتعلق بممارسة سلطات الدولة المدعى عليها العناية الواجبة، تلاحظ المحكمة أنه عملا بالمادة 32 (2) من قانون الاجراءات الجنائية في الدولة المدعى عليها، يجب مثول المتهم أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن عمليا عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالإعدام.[23] وعلاوة على ذلك، تنص المادة 244، بصيغتها المقروءة مع المادة 245 من قانون الاجراءات الجنائية في الدولة المدعى عليها، على أن إجراءات الإحالة ينبغي أن تعقد في أقرب وقت ممكن عمليا.[24] وأخيرا، تنص المادة 248 (1) من قانون الاجراءات الجنائية في الدولة المدعى

---

[22] *تشيوسي ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرة117; غيهي، *المرجع نفسه*، الفقرة112. *نغاني وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 115.

[23] المادة 32 (2) – في حالة احتجاز أي شخص دون أمر قضائي لارتكابه جريمة يعاقب عليها بالإعدام، يمثل أمام محكمة في أقرب وقت ممكن عمليا.

[24] المادة 244 – عندما توجه أي تهمة ضد أي شخص بارتكاب جريمة لا يمكن محاكمتها من قبل محكمة أدنى درجة أو التي يخطر بها مدير النيابات العامة المحكمة كتابة أو بطريقة أخرى بأنه من غير المناسب التصرف فيها عند المحاكمة الموجزة، تعقد إجراءات الإحالة وفقا للأحكام الواردة فيما يلي من قبل محكمة أدنى ذات اختصاص قضائي.

المادة 245 (1) – بعد إلقاء القبض على شخص أو عند الانتهاء من التحقيقات واعتقال أي شخص فيما يتعلق بارتكاب جريمة تحاكمها المحكمة العليا، يقدم الشخص المعتقل في غضون الفترة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون إلى محكمة أدنى درجة ذات اختصاص قضائي تم إلقاء القبض عليها ضمن حدودها المحلية، إلى جانب التهمة التي يقترح على أساسها محاكمته، لكي يعامل وفقا للقانون، رهنا بهذا القانون.

عليها على أنه يجوز تأجيل الإجراءات، من وقت لآخر بموجب أمر قضائي، واحتجاز المتهم احتياطيا لفترة معقولة، لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما في أي وقت من الأوقات.[25]

62. وتلاحظ هذه المحكمة أيضا أن المحكمة العليا للدولة المدعى عليها مخولة بموجب المادتين 260 (1)[26] و284 (1)[27] من قانون الاجراءات الجنائية في الدولة المدعى عليها بتأجيل محاكمة أي شخص متهم إلى الجلسة التالية عندما يكون هناك سبب كاف للتأخير، بما في ذلك غياب الشهود. غير أن الأحكام نفسها تنص على أن التأخير ينبغي أن يكون "معقولا".

63. عند النظر فيما إذا كانت فترة الخمس (5) سنوات وثلاثة (3) أشهر التي انقضت بين اعتقال المدعي ومحاكمته معقولة، ترى هذه المحكمة أنه من المناسب تقييم سلوك السلطات القضائية للدولة المدعى عليها خلال الفترة الزمنية المذكورة. وفي هذا الصدد، ستنظر المحكمة في الخطوات المتخذة أثناء إجراءات الإحالة ونحو بدء المحاكمة.

64. ففيما يتعلق بإجراءات الإحالة، تلاحظ المحكمة أن المدعي اعتقل في 27 أغسطس 2007 وأدلى بإفادته للشرطة في 12 سبتمبر 2007. وتلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، تبين نسخة من لائحة الاتهام أن مدير النيابات العامة أبلغ موظف قلم المحكمة العليا في بوكوبا في 7 أغسطس 2008 بأن المدعي متهم بجريمة القتل. وقدمت المعلومات لتقديمها في 2 سبتمبر 2008. وأحيل المدعي بعد ذلك إلى المحكمة العليا لمحاكمته في 3 يونيو 2009.

65. تلاحظ المحكمة أن القانون المطبق في الدولة المدعى عليها لا يحدد وقتا معيناً لإجراءات الإحالة التي ينبغي، كما ذكر آنفا، أن تستكمل في أقرب وقت ممكن عمليا. وكما هو متبع في النظم المحلية، والمنصوص عليه في المادة 245 (4) (6) (7) من قانون الاجراءات الجنائية في للدولة المدعى عليها المذكور آنفا، يجب على السلطات القضائية القيام بأعمال معينة نحو إجراءات الإحالة، وهي إجراء تحقيقات شاملة بما في ذلك تجميع إفادات الشهود،

---

[25] المادة 248 (1) – حيثما ترى المحكمة أنه من الضروري أو المستصوب، لأي سبب معقول، أن تسجل في الإجراءات، يجوز لها، من وقت لآخر بموجب أمر قضائي، أن تعيد الشخص المتهم لفترة معقولة، لا تتجاوز خمسة عشر يوما في أي وقت من الأوقات، إلى سجن أو أي مكان أمني آخر.

المادة 248 (2) – عندما لا يكون الحبس الاحتياطي أكثر من ثلاثة أيام، يجوز للمحكمة، شفويا، أن تأمر الضابط أو الشخص الذي يوجد المتهم في عهدته، أو أي ضابط أو شخص آخر مناسب، بمواصلة إبقاء المتهم في عهدته وإحضاره في الوقت المحدد لبدء التحقيق أو مواصلته.

[26] المادة 260 (1) – يكون من القانوني للمحكمة العليا، بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المتهم، إذا رأت المحكمة أن هناك سببا كافيا للتأخير، أن تؤجل محاكمة أي متهم إلى الجلسة التالية للمحكمة التي تعقد في المقاطعة أو في مكان مناسب آخر، أو إلى جلسة لاحقة.

[27] 284 (1) – حيثما ترى المحكمة، بسبب غياب الشهود أو أي سبب معقول آخر يسجل في الإجراءات، أنه من الضروري أو المستصوب تأجيل بدء أي محاكمة أو تأجيلها، يجوز للمحكمة من وقت لآخر تأجيل المحاكمة أو تأجيلها وفقا للشروط التي تراها مناسبة للوقت الذي تراه معقولا ويجوز لها، وبموجب أمر قضائي، إعادة الشخص المتهم إلى سجن أو مكان أمني آخر.

وتقديمها إلى مديرية النيابة العامة التي تقوم بتقييم ما إذا كانت القضية تستدعي تقديم المتهم للمحاكمة وإعداد تقرير يقدم بعد ذلك إلى المحكمة العليا. ومن الواضح أن تنفيذ هذه الأعمال يتطلب بعض الوقت، الذي قد يتوقف طوله على الجدول الزمني لأنشطة السلطات القضائية المعنية.

66. وفيما يتعلق ببدء المحاكمة، تلاحظ المحكمة أنه بعد إحالة المدعي إلى المحكمة العليا لمحاكمته في 3 يونيو 2009، لم تبدأ محاكمته فعليا إلا في 30 نوفمبر 2012. وتشير المحكمة إلى أنه، عملا بالأحكام ذات الصلة من قانون الدولة المدعى عليها المذكور آنفا، تبدأ المحاكمة في مثل هذه القضايا في أقرب وقت ممكن عمليا.

67. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أنه بعد إحالة المدعي إلى المحكمة العليا للمحاكمة في 3 يونيو 2009، أرجئت المسألة إلى الجلسة التالية ليحددها مسجل المقاطعة في تاريخ يتم إخطاره وأعيد احتجاز المدعي. وعندما عرضت المسألة على جلسة الاستماع التالية في 31 مايو 2012، رفعت مرة أخرى لأن الجلسة كانت قد انتهت. وفي 27 و29 نوفمبر 2012 على التوالي، طلب الادعاء مرة أخرى تأجيلها مرتين أخريين بسبب جلسات الاستماع الجارية في قضايا أخرى، والتي لم تكتمل بعد. بدأت محاكمة المدعي في نهاية المطاف في 30 نوفمبر 2012.

68. تلاحظ المحكمة أن جوهر القضية الراهنة هو ما إذا كانت التأجيلات المتتالية لمحاكمة المدعي تشكل مبررا كافيا لطول الفترة الزمنية المشكو منها. وكما سبقت الإشارة، فإن المحاكمات الجنائية في الدولة المدعى عليها تجرى عن طريق دورات، ولا تتوقف النفعية فيما يتعلق بالقضايا قيد النظر على الجدول الزمني للدورات فحسب، بل أيضا على تحديد مواعيد المسائل المعلقة. كما يتضح من سجل الطلب الحالي، تم تأجيل محاكمة المدعي في مناسبات متتالية بسبب ضيق الوقت حيث انتهت الجلسات قبل أن يتم الاستماع إلى المسألة. ومن المؤكد أيضا أن المسائل التي كانت تنتظر المحاكمة قبل إحالة المدعي كانت لا تزال جارية وكان ينبغي أن تتبع الدورات المتعاقبة مسارها الطبيعي. عند اتخاذ قرار بشأن المسألة المطروحة، من المهم أيضا مراعاة حقيقة أنه بعد بدء محاكمة المدعي في 31 مايو 2012، تم الانتهاء منها في غضون ستة (6) أشهر.

69. في ضوء ما سبق، وبالنظر إلى ظروف القضية، ترى هذه المحكمة أن مدة خمس (5) سنوات وثلاثة (3) أشهر التي انقضت من اعتقال المدعي إلى بدء محاكمته لا يمكن اعتبارها غير معقولة بالمعنى المقصود في المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

70. ونتيجة لذلك، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة على النحو الذي تكفله المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في الدفاع

71. يزعم المدعي أن حقه في الدفاع قد انتهك بسبب عدم قيام الدولة المدعى عليها بتزويده بتمثيل قانوني فعال واستدعاء شهود إضافيين.

72. وستنظر المحكمة في كل من هذين الادعاءين تباعا.

***

73. تلاحظ المحكمة *أن* المادة 7 (1) (ج) من الميثاق تنص على ما يلي:

"حق التقاضي مكفول للجميع. ويشمل ذلك حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه".

***

د. بشأن عدم توفير التمثيل القانوني الفعال

74. يزعم المدعي أن دفاعه قد تقوض ماديا بسبب عدم استدعاء محاميه أو إجرائه تحقيقات معقولة لاكتشاف الشهود المهمين الذين ربما تكون شهاداتهم قد عضدت شهادته أو ناقضت شهادة شهود الادعاء الرئيسيين. ويدفع بأن محاميه لم يستجوب أيضا شهودا معروفين لتحديد ما إذا كانت لديهم معلومات يمكن أن تساعد في الدفاع عنه. ويجادل المدعي بأن عدم استدعاء المحامي للشهود أدى إلى أن يستخلص المقيمون استنتاجات سلبية ضده تقوض غيابه ومصداقيته عموما. ويدفع بأنه كان ينبغي للمحامي أن يتوقع استخلاص استنتاجات سلبية ضد موكله وأن يتخذ تدابير وقائية. ويخلص إلى أن التمثيل القانوني القاصر لا يرقى إلى مستوى معايير الفعالية التي يقتضيها القانون ويقوض حقه في الدفاع.

75. دون الرد مباشرة على ادعاءات المدعي، تدفع الدولة المدعى عليها في ردها بأن المدعي كان ممثلا بمحام وأن حقوقه لم يتم تقييدها بأي حال من الأحوال.

***

76. تذكر المحكمة بأن الحق في الدفاع على النحو *المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، كما رأت في قضية مارثين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، ينبغي أن يفهم على أنه يعني أن المساعدة القانونية ينبغي أن تكون فعالة حتى لو وفرتها الدولة.[28] ورأت المحكمة أيضا أنه لكي يعتبر التمثيل فعالا، ينبغي أن يوفر للمحامي ما يكفي من الوقت والوسائل لإعداد دفاع مناسب في جميع المراحل منذ إلقاء القبض على الفرد، دون أي تدخل.[29] وكما قررت المحكمة، فإنه واجب الدولة المدعى عليها توفير التمثيل الكافي للمتهم وعدم التدخل إلا عندما يكون التمثيل غير كاف.[30] والسؤال الذي تتعين الإجابة عليه هو ما إذا كان المحامي الذي قدمته الدولة المدعى عليها للمدعي كان فعالا.

77. تلاحظ المحكمة أن المدعي يزعم أن محاميه لم يستدع أي شهود دفاع على الرغم من وجود شهود يمكن أن يساعدوه في دفاعه. ومع ذلك، لا يوجد في الملف ما يثبت أن الدولة المدعى عليها أعاقت المحامي الذي عينته لتمثيل المدعي، من الوصول إليه والتشاور معه بشأن إعداد دفاعه. وعلاوة على ذلك، لا يذكر المدعي أنه أبلغ المحاكم المحلية بأوجه القصور المزعومة في سلوك المحامي فيما يتعلق بدفاعه. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن المدعي كان حرا في أن يثير، أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، استيائه من الطريقة التي كان يمثله بها المحامي. ولذلك، فإن هذه الادعاءات ليست مدعومة بأدلة كافية، وبالتالي يتم رفضها.

78. وفي ضوء *ما تقدم*، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها أوفت بالتزامها بتزويد المدعي بمساعدة قانونية مجانية فعالة. وعليه، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق فيما يتعلق بالحق في الدفاع.

هـ. بشأن عدم استدعاء شهود إضافيين

79. يزعم المدعي أن *مقيمي المحاكمة استنتجوا على نحو غير سليم أنه نظرا لأن محاميه لم يستدع الشهود، فإنه لم يكن لديه أي دليل يدعم غيابه أو روايته للأحداث بشكل أعم. ويؤكد*

[28] *مسوغوري ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 91 أعلاه ، وجوما ضد تنزانيا *(الحكم)*، الفقرة 84 أعلاه.

[29] *غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/012، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الحكم)، الفقرات 122–123؛ *Henerico v. Tanzania* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة 109* أعلاه، *واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد فرنسا. جمهورية ليبيا* (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 153, الفقرة 93.

[30] هينريكو ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، *المرجع نفسه*، الفقرة106.

المدعي أنه عندما أوضح المقيمون أن عدم وجود شهود إضافيين يضر بدفاعه، كانت محاكم الدولة المدعى عليها ملزمة بالتماس المزيد من شهادات الشهود، من تلقاء نفسها.[31]

80. *ودعما لحجته، يستشهد المدعي بقرار المحكمة في قضية ديوكليس ويليام ضد تنزانيا* حيث *قررت بأنه* على الرغم من أن المدعي اختار من خلال محاميه عدم استدعاء الشهود، فإن هذا الأخير لم يعد ضروريا أثناء المحاكمة. ويرى المدعي أنه في مثل هذه الحالات، يتعين على السلطات القضائية للدولة المدعى عليها أن تكون استباقية في التأكد مما إذا كان المدعي لم يعد ينوي استدعاء شهوده. ووفقا للمدعي، فإن عدم قيام الدولة المدعى عليها بذلك في هذه القضية يشكل *انتهاكا للحق في الدفاع.*

81. دون الرد مباشرة على مزاعم المدعي، تؤكد الدولة المدعى عليها في ردها *أن المدعي قد حصل على جلسة استماع عادلة، وأن الطلب ليس له أساس ويجب رفضه.*

***

82. رأت المحكمة في سوابقها القضائية أن أحد الجوانب الأساسية للحق في الدفاع يشمل حق المرء في استدعاء الشهود.[32] وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أن الحق في الدفاع على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق هو عنصر أساسي من عناصر الحق في محاكمة عادلة ويعكس إمكانات العملية القضائية لإتاحة الفرصة للأطراف للتعبير عن ادعاءاتهم وتقديم أدلتهم.[33]

83. المسألة التي يتعين البت فيها هي ما إذا كان الحصول على الشهود وحضورهم أثناء الإجراءات المحلية هو مسؤولية المتهم وحده أو ما إذا كان من واجب السلطات القضائية في الدولة المدعى عليها أيضا ضمان حضور شهود الدفاع.

---

[31] وفقا للمادة 231 (4) من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها الفصل 20 2002 RE، في الحالات التي يذكر فيها الشخص المتهم أن لديه شهودا يستدعيهم لكنهم غير حاضرين في المحكمة وإذا اقتنعت المحكمة بأن غياب الشهود لا يرجع إلى خطأ أو إهمال الشخص المتهم، ويجوز للمحكمة أن تتخذ خطوات لإلزام هؤلاء الشهود بالحضور.

[32] *أوموهوزا ضد رواندا* (الموضوع)، *الفقرة* 93 أعلاه؛ *إيفان ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 73 أعلاه، وويليام *ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 62 أعلاه.

[33] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (حكم) (4 ديسمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 133, الفقرة 141.

84. وفي هذا *الصدد*، تذكر المحكمة بأن الحق في الدفاع يستوفى عندما يبلغ المدعي بهذا الحق وعندما لا تمنعه الدولة المدعى عليها من استدعاء الشهود، كما هو الحال في هذه المسألة.[34]

85. وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 231 (4) من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها:

> إذا ذكر المتهم أن لديه شهودا يستدعيهم ولكنهم غير حاضرين في المحكمة، واقتنعت المحكمة بأن غياب هؤلاء الشهود لا يرجع إلى أي خطأ أو إهمال من جانب المتهم وأن هناك احتمالا بأن يتمكنوا في حالة حضورهم من تقديم أدلة مادية نيابة عن المتهم، يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة وأن تصدر إجراءات أو أن تتخذ خطوات أخرى لإلزام هؤلاء الشهود بالحضور.

86. يبين الملف أنه في بداية إجراءات المحاكمة، دفع محامي المدعي بأن الدفاع لن يستدعي شهودا إلا للمتهم نفسه.[35] وتلاحظ هذه المحكمة أيضا أنه بعد اختتام مرافعة الادعاء، أبلغ قاضي المحكمة الابتدائية المدعي بحقه في الإدلاء بشهادته بالأصالة عن نفسه واستدعاء شهود دفاعه تمشيا مع أحكام المادة 293 (2) (أ) و(ب) من قانون الإجراءات الجنائية. وردا على ذلك، ذكر المحامي أن المتهم سيدافع عن نفسه تحت القسم وسيكون شاهد الدفاع الوحيد.[36] وكما تنص المادة 231 (3) من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها، بعد الإخطار بالحق في استدعاء الشهود، إذا اختار المتهم عدم القيام بذلك، يحق للمحكمة أن تستخلص استنتاجات سلبية ضده.

87. وفيما يتعلق باعتماد المدعي على قضية *ديوكليس ويليام*، تذكر هذه المحكمة بأنها قررت في الحكم المذكور:[37]

> [...]كان من الضروري أن تكون السلطات القضائية للدولة المدعى عليها أكثر استباقية، ولا سيما في التحقق مما إذا كان المدعي لم يعد ينوي استدعاء شهوده

---

[34] *مهينا زوبيري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/054، الحكم الصادر في 26 فبراير 2021 (الحكم)، الفقرات 73–74 *وإيفان ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات 75–76.

[35] *() الجمهورية ضد دومينيك س/أو داميان*، قضية الجلسات الجنائية رقم 61 لعام 2008، *أعلاه*، الصفحة 4.

[36] *() المرجع نفسه*، الصفحتان 25–26.

[37] *() قضية ويليام ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرات* 64–66 أعلاه.

إما لأنه لا يريدهم فعلا أن يمثلوا نيابة عنه أو لأنه لم تكن لديه الوسائل اللازمة لاحضارهم [...].

88. ومن الأهمية بمكان أنه في قضية *ديوكليس ويليام*، استدعى المدعي شهودا في ثلاث (3) مناسبات دون نجاح وفي النهاية، استسلم.[38] *وعلى العكس من ذلك*، في القضية الحالية، أبلغ المدعي من خلال محاميه المحكمة الابتدائية، مرتين، أنه لن يستدعي الشهود. وعلاوة على ذلك، في قضية *ديوكليس ويليام*، رأت هذه المحكمة أن السلطات القضائية للدولة المدعى عليها يجب أن تكون استباقية في البحث عن شهود من *تلقاء نفسها* في الحالات التي يكون فيها المدعي بدون مساعدة قانونية وهو ما لا يحدث في هذه المسألة حيث تم تمثيل المدعي. وعلى هذا النحو، يمكن تمييز الحقائق في مسألة *ديوكليس ويليام عن تلك الناشئة في* هذه المسألة حيث تم إخطار المدعي بشكل كاف بهذا الحق واختار عدم استدعاء أي شهود.

89. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة ادعاء المدعي وتقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق فيما يتعلق بالحق في الدفاع بشأن التماس شهود دفاع إضافيين.

و. الانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة

90. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت افتراض البراءة بسبب الاعتماد على أدلة غير قوية أو موثوقة بما فيه الكفاية. ويدعي أن *إدانته تستند إلى أدلة ليست قوية ولا ذات مصداقية مما أدي إلى إدانة تفتقر إلى الدرجة المطلوبة أو أي درجة من اليقين. ويؤكد بأن سلطات الادعاء في الدولة المدعى عليها لم تؤكد أو تقيم على النحو الواجب أدلة شهود العيان الضعيفة والمتناقضة المستخدمة لتحديد هويته باعتباره المعتدي. ويدفع بأن الدليل الوحيد ضده جاء من شاهد عيان غير مؤكد وشاهدين (2) على تصريح أثناء احتضار المتوفية.*

91. *ويؤكد المدعي كذلك أن محاكم الدولة المدعى عليها فشلت في استخلاص استنتاجات منطقية من إغفال الادعاء للأدلة ذات الصلة وفشلت في استكمال الملف بأدلة ملموسة على وجود سلاح قتل أو أدلة الحمض النووي. ويدفع بأن الأدلة التي اعتمد عليها لإدانته لم تستوف بوضوح معيار "الشك المعقول" المطلوب بموجب القانون الجنائي للدولة المدعى عليها.*

*

[38] *المرجع نفسه.*

92. تدفع الدولة المدعى عليها بأن ادعاءات المدعي مرفوضة؛ ولا أساس لها من الصحة ويجب على المدعي إثبات مزاعمه. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنه كان من الواضح، أثناء شهادة شاهد الادعاء رقم 1 (شاهد الادعاء رقم 1 ()(PW1، أن الشاهدة كانت في مسرح الجريمة حيث شهدت بأنها صرخت طلبا للمساعدة عندما وجدت المدعي وشقيقه يضربان والدتهما ويحاولان فيما بعد حرقها حية بأوراق الموز لإخفاء الأدلة.

93. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المحكمة الابتدائية حذرت نفسها من مخاطر الإدانة بناء على شهادة شاهد واحد واقتنعت بأن الشاهدة كانت تقول الحقيقة. وترى الدولة المدعى عليها أنه على الرغم من القاعدة القائلة بأن الإثبات ينبغي أن يكون مطلوبا دائما في جميع الحالات التي تنطوي على إعلانات ما قبل الوفاة، فإنه لا يمكن استبعاد الإدانة المبنية على شهادة شاهد واحد إذا كانت المحكمة مقتنعة تماما بأن الشاهد يقول الحقيقة. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه مع هذا النوع من الشهادات، كانت هناك أدلة مستفيضة على المحكمة الابتدائية النظر فيها عند اتخاذ قرار بشأن مسألة تحديد الهوية البصرية.

94. وفيما يتعلق بإعلان ما قبل الوفاة، تدفع الدولة المدعى عليها بأن المتوفية أخبرت زوجها أيضا بأن المدعي اعتدى عليها وأن المحكمة الابتدائية رأت أن الشخص المتوفى ذكر المعتدين عليها على أنهما المدعي وشقيقه. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن *الأدلة كانت واضحة، وبعد التقييم الواجب، وجدت المحكمة العليا أنها كافية لتبرير الإدانة. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن محكمة الاستئناف نظرت أيضا في الأدلة المسجلة ورأت أنها كافية لتأييد قرار المحكمة العليا. واستنادا إلى الأدلة التي قدمت في المحكمة والتي قدمها الدفاع، رأت المحكمة في نهاية المطاف أن الادعاء قد أثبت قضيته بما لا يدع مجالا للشك المعقول، وأدانت المدعي. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن ادعاءات المدعي لا تستند إلى أسس موضوعية وتدعو المحكمة إلى رفضها لعدم الموضوع.*

***

95. عملا بالمادة 7 (1) (ب) من الميثاق، حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق في افتراض براءته حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

96. تلاحظ المحكمة أن التمسك بالحق في محاكمة عادلة "يتطلب أن يستند فرض عقوبة *في* جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المشددة، على أدلة قوية وذات مصداقية".[39] وكما قضت هذه المحكمة أيضا في *قضية ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، فإن المبدأ القائل بأن الإدانة الجنائية ينبغي أن "تثبت على وجه اليقين" هو مبدأ حاسم في الحالات التي تفرض فيها عقوبة الإعدام.[40]

97. وتشير المحكمة كذلك إلى موقفها في *قضية كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* حيث رأت أن المحاكم المحلية تتمتع بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لدليل معين. وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تغتصب هذا الدور من المحاكم المحلية وأن تحقق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية.[41]

98. وبعد أن لاحظت المحكمة ذلك، تكرر أيضا تأكيد موقفها المتمثل في أنه على الرغم من أنها لا تملك سلطة *تقييم* مسائل الأدلة التي تمت تسويتها في المحاكم الوطنية، فإنها مخولة باختصاص تحديد ما إذا كان تقييم الأدلة في المحاكم الوطنية يمتثل للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[42]

99. وفيما يتعلق بادعاء المدعي بأن إدانته استندت إلى أدلة ليست قوية ولا ذات مصداقية، يظهر الملف المعروض على المحكمة أن كلا من المحكمة العليا *ومحكمة* الاستئناف اعتمدتا على أدلة إعلان ما قبل الوفاة الذي أدلت به المتوفية لعدد من الأشخاص بما في ذلك ثلاثة (3) شهود إثبات، إلى جانب تحديد الهوية البصرية.[43]

100. فيما يتعلق بالتحديد البصري، اقتنعت كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، بعد إدراك مخاطر أدلة التعرف البصري، بأن شاهدة الادعاء رقم 1 (PW1) حددت المدعي لأن الظروف

---

[39] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 174 أعلاه؛ *قضية جمعة ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 70 أعلاه، وقضية *إيسياغا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة 67 أعلاه* .

[40] *() وليام ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 72 أعلاه.

[41] *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218, الفقرة 65 *وانجارا و4 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (25 سبتمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 673, الفقرة 78.

[42] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص* 48, الفقرة 61; *() إلبساميحي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 66 أعلاه، *وجوناس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة 69 أعلاه*.

[43] *الجمهورية ضد دومينيك داميان*، قضية الجلسات الجنائية رقم 61 لعام 2008، حكم المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في بوكوبا، 14 ديسمبر 2012، الصفحة 12 *ودومينيك داميان ضد الجمهورية*، الاستئناف الجنائي رقم 154 لعام 2013، حكم محكمة الاستئناف التنزانية المنعقدة في بوكوبا، 17 مارس 2014، صفحة 1.

كانت مواتية. أخذت المحاكم المحلية في الاعتبار أن شاهدة الادعاء رقم 1 (PW1) تعرف المتهم لفترة طويلة وكان وجهه مألوفا، وأنها تحدثت إلى المتهم وشقيقه من مسافة قريبة وأن الحادث وقع أثناء ضوء النهار.[44] كما تأكدت المحاكم نفسها من استبعاد جميع ظروف الأخطاء المحتملة والتأكد من هوية الشخص المتهم على وجه اليقين.

101. فيما يتعلق بإعلان ما قبل وفاة المتوفية، قامت المحاكم المحلية بتقييم أدلة شاهدين إثنين (2)، أي شاهد الادعاء رقم 2(PW2) وشاهد الادعاء رقم 3(PW3) واقتنعت بأن المتوفية ذكرت المدعي وشقيقه بصفتهما المعتديين عليها.[45] ومن الملف، ورد أن كل من شاهد الادعاء رقم 2(PW2) وشاهد الادعاء رقم 3(PW3) قد استفسرا من المتوفية عن المعتدين عليها فذكرت المدعي وشقيقه، مع شهادة شاهدة الادعاء رقم1 (PW1) أيضاً التي أوردت أنها سمعت السؤال والإجابة عليه من قبل المتوفية. وعلاوة على ذلك، اتفقت كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف على أن سلوك المدعي في الهروب من القرية كما ذكر والده، شاهد الادعاء رقم 3(PW3)، هو دليل كاف لتأكيد إعلان ما قبل الوفاة.[46] وعليه، يبين الملف أن الأدلة قد تم تقييمها تقييما عادلا وأنها قوية وذات مصداقية تبرر الإدانة.

102. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بادعاء المدعي بأن سلطات الادعاء في الدولة المدعى عليها لم تؤكد أو تقيم بشكل صحيح شهادات شهود العيان المتناقضة المستخدمة لتحديد هويته باعتباره المعتدي، لا تجد هذه المحكمة أي خطأ واضح فيما يتعلق بالطريقة التي تعاملت بها المحاكم المحلية مع أدلة تحديد الهوية وإعلان ما قبل الوفاة. وتكرر هذه المحكمة موقفها بأنه عند استخدام الهوية البصرية أو الصوتية كدليل لإدانة شخص ما، ينبغي استبعاد جميع ظروف الخطأ المحتمل وإثبات هوية المشتبه فيه على وجه اليقين.[47] في القضية الحالية، اقتنعت كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، بعد أن أحاطت علما بمخاطر التعرف البصري، بأن المدعي قد تم تحديده بشكل صحيح كما هو مذكور أعلاه. ولاحظت المحاكم المحلية أيضا أنه بالنظر إلى الأدلة القوية المسجلة، فإن التأكيد ليس ضروريا.

---

[44] *الجمهورية ضد دومينيك داميان*، قضية الجلسات الجنائية رقم 61 لعام 2008، *المرجع نفسه*، الصفحات 12–16 *ودومينيك داميان ضد الجمهورية*، الطعن الجنائي رقم 154 لسنة 2013، *المصدر السابق*، الصفحات 4–5.

[45] *الجمهورية ضد دومينيك داميان*، قضية الجلسات الجنائية رقم 61 لعام 2008، *المرجع نفسه*، الصفحات 17–19 *ودومينيك داميان ضد الجمهورية*، الطعن الجنائي رقم 154 لسنة 2013، *المصدر السابق*، الصفحات 5–6.

[46] *الجمهورية ضد دومينيك داميان*، قضية الجلسات الجنائية رقم 61 لعام 2008، *المرجع نفسه*، الصفحة 19، *ودومينيك داميان ضد الجمهورية*، الطعن الجنائي رقم 154 لسنة 2013، *المصدر السابق*، الصفحات 5–6.

[47] *إيفان ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة64 *ونيوزيما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/058، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الحكم)، الفقرة96.

103. تدرك هذه المحكمة ما ذكره المدعي من أن شاهدة الادعاء رقم 1 (PW1) وشاهد الادعاء رقم 2(PW2) قدما أدلة متناقضة فيما يتعلق بمكان وجوده بعد الحادث. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف كلتيهما نظرتا في المذكرات والأدلة المعروضة عليهما ورأت أنه لا يوجد تناقض مادي في أدلة الادعاء.

104. فيما يتعلق بادعاء المدعي بأن الادعاء فشل في تقديم أي أدلة جنائية، يظهر الملف المعروض على هذه المحكمة أن كلا من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف اعتمدتا على أدلة ثلاثة (3) شهود وإعلان ما قبل الوفاة. وقيمت المحاكم المحلية الوقائع والأدلة، وخلصت إلى أن هناك أدلة قوية في الملف تثبت الإدانة.[48] تكشف أحكام المحاكم المحلية أن شاهدة الادعاء رقم 1 (PW1) قدمت رواية واضحة للحادث وشهدت بأنها رأت المدعي وشقيقه يعتديان على المتوفية بالعصي.[49]

105. في ضوء ما سبق، ترى هذه المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها المحاكم المحلية الأدلة المقدمة والوزن الممنوح لها لا تكشف عن أي خطأ واضح أو إجهاض للعدالة للمدعي.

106. لذلك، ترفض المحكمة ادعاءات المدعي بأن حقه في افتراض براءته حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو *هيئة قضائية* مختصة قد انتهك وتجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ب) من الميثاق.

ز. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة

107. يزعم المدعي أن المحكمة الابتدائية شاركت في استجواب الشهود، والغرض منه، على النحو المبين في تشريع الدولة المدعى عليها، هو السماح لطرف خصم بزعزعة مصداقية الشهود بالإضرار بشخصيته، والحصول على إجابات قد تجرمه أو قد تعرضه بشكل مباشر أو غير مباشر لعقوبة أو مصادرة. ويرى المدعي أنه من خلال استجواب الشهود في قضيته، اتخذت المحكمة الابتدائية موقفا معاديا له وأصبحت مدعيا ثانيا انتهكت حقه في محاكمة عادلة.

---

[48] *الجمهورية ضد دومينيك داميان*، قضية الجلسات الجنائية رقم 61 لعام 2008، *المرجع نفسه*، الصفحات 15–16 *ودومينيك داميان ضد الجمهورية*، الطعن الجنائي رقم 154 لسنة 2013، *المصدر السابق*، ص 7.

[49] *الجمهورية ضد دومينيك داميان*، قضية الجلسات الجنائية رقم 61 لعام 2008، *المرجع نفسه*، الصفحتان 2 و3 *ودومينيك داميان ضد الجمهورية*، الطعن الجنائي رقم 154 لسنة 2013، *المصدر السابق*، ص 4.

108. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء على وجه التحديد ولكنها أكدت عموما *أن* حقوق المدعي بموجب الميثاق والدستور قد روعيت وحظيت بالحماية الكاملتين.

***

109. تلاحظ المحكمة *أن* المادة 7 (1) (د) تنص على ما يلي:

> "الحق في التقاضي مكفول للجميع. ويشمل ذلك الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة".

110. وقد رأت هذه المحكمة أن "الحياد بالمعنى المقصود في المادة 7 (1) (د) من الميثاق يجب أن يفهم على أنه عدم وجود تحيز أو ميل في النظر في قضية ما في المحكمة. وعلى هذا النحو، لا يمكن افتراض التحيز ويجب إثباته بشكل لا يمكن دحضه من قبل الطرف الذي يدعيه".[50]

111. تذكر المحكمة بموقفها في قضية *ماكونغو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ومفاده أن التزام الحياد الذي يدين به القضاة يمتد إلى تحيز المقيم، أو* ظهوره، مما قد يلقي ظلالا من الشك على دقة النتائج الوقائعية التي يتوصل إليها القضاة وعلى مصداقية المحاكم عموما.[51] وتحيط المحكمة علما قضائيا كذلك بموقف المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها فيما يتعلق بواجب المستشارين في المسائل الجنائية كما هو الحال في *قضية مابوجي متوغواشينغي ضد الجمهورية*، حيث ذكرت محكمة الاستئناف في تنزانيا أن واجب المستشارين هو طرح أسئلة على الشهود للتوضيح وليس استجوابهم لأن الهدف من الاستجواب المضاد هو "تناقض أو إضعاف أو التشكيك في دقة الأدلة التي قدمها الشاهد أثناء الاستجواب الرئيسي".[52]

112. تلاحظ هذه المحكمة، من ملف إجراءات المحكمة العليا، أن الأسئلة التي طرحها المستشارون لم يتم تسجيلها، بل تم تسجيل ردود الشهود فقط. وكما هو مبين في قضية *مابوجي متوغواشينغي ضد الجمهورية*، لا يمنع المستشارون من استجواب الشهود لضمان الوضوح. وتلاحظ المحكمة كذلك، من الملف، أنه لا يوجد ما يدل على أن الأسئلة التي طرحها المقيمون

---

[50] *فيديل موليندهابي ضد جمهورية رواندا* (حكم)، *الفقرة* 70 أعلاه؛ *أوموهوزا ضد رواندا* (الموضوع)، *المادتان 103 و104* أعلاه؛ *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 124 أعلاه.

[51] *ماكونغو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/033، الحكم الصادر في 7 نوفمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 93-99.

[52] *مابوجي متوغواشينجي ضد الجمهورية* (الطعن الجنائي رقم 97 لسنة 2015 (غير منشور).

تناقض أو تضعف الأدلة التي قدمها الشهود أثناء شهاداتهم. وعلاوة على ذلك، كانت ردود الشهود المسجلة تأكيدات لإفادات أدلى بها الشهود الثلاثة بالفعل في شهاداتهم.[53] ولذلك، لا يمكن القول، كما يدعي المدعي، إن المحكمة الابتدائية انتهكت حقوقه بسبب استجواب الخبراء للشهود. وكما أثبتت المحكمة في وقت سابق في هذا الحكم، فإن الطريقة التي قيمت بها المحاكم المحلية الأدلة لا تكشف عن أي خطأ واضح أو إجهاض للعدالة على حساب المدعي.

113. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة ادعاءات المدعي بأن الدولة المدعى عليها فشلت في ترتيب محاكمة خالية من التحيز الفعلي أو المتصور، وترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في أن يحاكم أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

ح. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة

114. يزعم المدعي أن انتهاك مختلف الحقوق في محاكمة عادلة أثناء الإجراءات التي أدت إلى الحكم عليه جعل فرض عقوبة الإعدام انتهاكا للحق في الحياة.

115. يؤكد المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية دون إيلاء الاعتبار الواجب *للظروف* الشخصية للجاني والجريمة الخاصة، بما في ذلك عناصرها المشددة أو المخففة المحددة. ويزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها فرضت عقوبة الإعدام استنادا فقط إلى طبيعتها الإلزامية في القانون المحلي في حين أن هذه العقوبة لم يكن *لها ما يبررها أو لا تتفق مع حقه في الحياة بسبب حسن خلقه وعدم وجود أي تاريخ إجرامي سابق.* ويدفع المدعي أيضا بأن الدولة المدعى عليها لم تثبت أيضا أنها فرضت عقوبة الإعدام لأن الجريمة كانت أخطر من حيث طبيعتها وكانت قضيته أندر الحالات النادرة.

116. *لم ترد الدولة المدعى عليها على هذه الادعاءات.*

***

117. تنص المادة 4 من *الميثاق* على ما يلي:

[53] *الجمهورية ضد دومينيك داميان*، قضية الجلسات الجنائية رقم 61 لعام 2008، *أعلاه*، الصفحات 10-13؛ 15-17 و19-21.

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

118. تلاحظ المحكمة أن المدعي يثير ثلاثة أسس تتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في الحياة بسبب الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام، وهي طبيعة الجريمة وظروف الجاني، ومشروعية الحكم، والامتثال لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة أثناء المحاكمة. وترى المحكمة أن هذه الأسباب تتلخص فيما إذا كان الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام يشكل حرمانا تعسفيا من الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق.

119. فيما يتعلق بالحرمان التعسفي من الحق في الحياة على النحو الذي تحميه المادة 4 من الميثاق، تذكر المحكمة بموقفها الثابت كما يتجلى في *قضية علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة. في الحكم المذكور، رأت المحكمة أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام تعسفي وبالتالي ينتهك الحق في الحياة حيثما: (أ) لا ينص القانون على ذلك؛ (ب) إذا لم تفرضه محكمة مختصة؛ (ج) ألا يكون ناتجا عن إجراءات تتماشى مع المحاكمة العادلة، أي لأنه يحرم الموظف القضائي من السلطة التقديرية للنظر في الظروف الخاصة بالجريمة والجاني.*[54]

120. *تلاحظ المحكمة أن المدعي في هذه القضية لا يطعن في سلطة المحاكم المحلية في فرض عقوبة الإعدام. وتدور ادعاءاته حول مسائل مشروعية عقوبة الإعدام الإلزامية، وما إذا كان فرضها يتفق مع المحاكمة العادلة، أي ما إذا كان لدى الموظف القضائي حرية النظر في الظروف الخاصة بالقضية. وستنظر المحكمة في هاتين المسألتين تباعا.*

121. فيما يتعلق بشرط الشرعية، تلاحظ المحكمة أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في المادة 197 من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها. وبذلك يكون شرط أن ينص القانون على العقوبة. وترى المحكمة أنه بينما يبدو أن المدعي يطعن أيضا في مشروعية فرض عقوبة الإعدام الإلزامية في ضوء القانون الدولي، فإن دفوعه في هذا الصدد تدور حول خطورة الجريمة والظروف المحددة للجاني. وعلى هذا النحو، فإن الطعن لا يتعلق بمشروعية الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام بل بالأحرى بشرط الإنصاف في فرض العقوبة المذكورة، التي سينظر فيها لاحقا.

[54] *آلي راجابو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 539, الفقرات 99-100.

122. *فيما يتعلق بالالتزام بالمحاكمة العادلة، فإن حجة المدعي ذات شقين، أي ما إذا كان الفرض الإلزامي يعلم، أولا، بطبيعة الجريمة، وثانيا، بظروف الجناة.*

123. *وفيما يتعلق بطبيعة الجريمة، تلاحظ المحكمة ما ذكره المدعي من أن الدولة المدعى عليها لم تثبت كيف أن الجريمة في قضيته كانت من الخطورة بحيث تبرر فرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية.*

124. *تحيط المحكمة علما بالمادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه "في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز الحكم بالإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع الساري وقت ارتكاب الجريمة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا العهد واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ".*

125. في قضية *غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، رأت هذه المحكمة أن *عقوبة* الإعدام ينبغي أن تقتصر بشكل استثنائي على "أبشع الجرائم المرتكبة في ظروف مشددة للعقوبة بشكل خطير ".[55]

126. وتحيط المحكمة علما كذلك بالسوابق القضائية الدولية لحقوق الإنسان بشأن *خطورة وشدة الجريمة تبرر فرض عقوبة الإعدام الإلزامية*. فعلى سبيل المثال، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن حرمان شخص آخر من حياته عمدا وغير قانوني يمكن، بل يجب، الاعتراف به ومعالجته في ظل عوامل مختلفة تتوافق مع النطاق الواسع لخطورة الوقائع المحيطة، مع مراعاة الجوانب المختلفة التي يمكن أن تدخل دورا مثل وجود علاقة خاصة بين الجاني والضحية، دوافع السلوك والظروف التي ترتكب فيها الجريمة والوسائل التي يستخدمها الجاني. ورأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن هذا النهج يسمح بإجراء تقييم تدريجي لخطورة الجريمة، بحيث تكون له علاقة مناسبة بالمستويات المتدرجة لخطورة العقوبة المنطبقة.[56]

127. في *قضية س ضد ماكوانيان*، لخصت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا الموقف على النحو التالي: "لا ينبغي فرض عقوبة الإعدام إلا في الحالات الاستثنائية للغاية، حيث لا يوجد

---

[55] *مويتا ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 66 أعلاه.

[56] *بويس وآخرون ضد بربادوس*، الدفع الابتدائي والموضوع وجبر الضرر والتكاليف، الحكم الصادر في 20 نوفمبر 2007. السلسلة C رقم 169، الفقرات 46–63 *وهيلير وقسطنطين وبنيامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو*، الموضوع وجبر الضرر والتكاليف، الحكم الصادر في 21 يونيو/حزيران 2002. السلسلة جيم رقم 94، الفقرة 106.

احتمال معقول للإصلاح ولا يمكن تحقيق أهداف العقوبة بشكل صحيح بأي حكم آخر"().[57] علاوة على ذلك، في *قضية ميتشام وآخرون ضد مدير النيابة العامة*، رأت محكمة الاستئناف في شرق الكاريبي أن "عبء الإثبات في جلسة المحاكمة يقع على عاتق الادعاء وأن معيار الإثبات يجب أن يكون بلا شك معقول".[58]

128. تلاحظ المحكمة، كما أكدت في السوابق القضائية المذكورة آنفا، أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام على النحو المطبق بموجب قانون الدولة المدعى عليها تعسفي بالمعنى المقصود في المادة 4 من الميثاق لأنه يحرم الموظف القضائي من السلطة التقديرية للنظر في ظروف محددة لقضايا معينة، بما في ذلك ما إذا كانت هذه الحالات تندرج ضمن تصنيف أندر *الحالات التي يمكن فيها فرض عقوبة الإعدام بشكل قانوني. وكما يتبين من مذكرات الأطراف في هذا الطلب، لم يكن لدى المحاكم الابتدائية مجال للنظر فيما إذا كانت خطورة الجريمة تبرر العقوبة التي تم إصدارها. وبالنظر إلى ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة بعدم مراعاة طبيعة الجريمة.*

129. *وفيما يتعلق بحالة الجاني، تذكر هذه المحكمة بأن الفرض* الإلزامي لعقوبة الإعدام، على النحو المنصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها، لا يفي بمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة لأنه يسلب السلطة التقديرية للموظف القضائي لفرض عقوبة على أساس الظروف الفردية ل الشخص المدان.[59]وفي قضية *مارثين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، نظرت المحكمة فيما إذا كان المدعي قد عانى من اضطرابات لاحقة للصدمة قبل ارتكاب الجريمة وما إذا كان يعاني من الجنون وقت ارتكابه.[60] وتذكر المحكمة بأن نظام عقوبة الإعدام الإلزامية، على النحو المنصوص عليه في اجتهاداتها، يحرم صاحب الشكوى من أهم الحقوق الأساسية، وهو الحق في الحياة، دون النظر فيما إذا كان هذا الشكل الاستثنائي من العقوبة مناسبا في ظروف قضيته.[61]

130. وتحيط المحكمة علما أيضا بالفقه القانوني الدولي فيما يتعلق بالنظر في ظروف الجاني عند فرض عقوبة الإعدام الإلزامية. في *قضية ديال وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو*، رأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه عندما تجعل بعض القوانين فرض عقوبة الإعدام إلزاميا

---

[57] *س. ضد ماكوانيان*، القضية رقم CCT/3/94، الحكم الصادر في 6 يونيو 1995، الفقرة 46.

[58] *ميتشام وأورس ضد مدير النيابة العامة*، Crim. App. Nos 10–12 لعام 2002، محكمة استئناف شرق الكاريبي، الفقرة 2.

[59] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 110 أعلاه.

[60] *مسوغوري ضد تنزانيا* (حكم)، *أعلاه*، الفقرات 66–72.

[61] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *المرجع نفسه*، الفقرة109 وجوما ضد *تنزانيا* (حكم)، *أعلاه*، الفقرات124–125.

تلقائيا، فإن هذا لا يسمح للمحاكم الابتدائية بالنظر في الظروف الخاصة للمتهمين، بما في ذلك سجلهم الجنائي.[62] وذكرت المحكمة العليا في ملاوي في قضية *كافانتايني وآخرون ضد المدعي العام* أن الحق في محاكمة عادلة يتطلب، في قضية يعاقب عليها بالإعدام، السماح للجناة بتقديم أدلة على التخفيف ذات الصلة بالظروف الفردية سواء للجريمة أو للجاني.[63]

131. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أن المدعي يزعم أن الدولة المدعى عليها فرضت عقوبة الإعدام دون النظر في ظروفه فيما يتعلق بحسن الخلق وعدم وجود أي تاريخ إجرامي سابق. وترى المحكمة أن فرض الأحكام، ناهيك عن الأحكام الخطيرة والجسيمة مثل عقوبة الإعدام، ينبغي أن ينطوي دائما، كمبدأ عام، وبالعدالة الطبيعية والإنصاف، على إمكانية التخفيف. وترى المحكمة أن عناصر حسن الخلق وعدم وجود أي تاريخ جنائي سابق احتج بها المدعي في هذه القضية تندرج ضمن فئة الظروف التي تنطبق في تخفيف الأحكام. وعليه، فإن الإجراءات التي أدت إلى فرض عقوبة الإعدام إلزاميا في هذه القضية، بعدم أخذها هذه العوامل في الاعتبار، لم تمتثل لشرط الإنصاف. وذلك لأن القانون يسلب محكمة الموضوع السلطة التقديرية للنظر في الظروف الخاصة بالقضية المعنية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالجاني والجريمة.

132. في المسألة قيد النظر، ترى المحكمة أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام، على النحو *المنصوص عليه* في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها، وكما تطبقه المحكمة العليا تلقائيا في حالة المدعي، هو أمر تعسفي لأنه لا يفي بشرط الإنصاف المنصوص عليه في المادة 4 من الميثاق انتهاكا للحق في الحياة.

133. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة المنصوص عليه بموجب المادة 4 من الميثاق بسبب الفرض التعسفي لعقوبة الإعدام لأن الموظف القضائي يفتقر إلى السلطة التقديرية لمراعاة طبيعة الجريمة وظروف الجاني في فرض عقوبة الإعدام الإلزامية.

---

[62] *ديال وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو*، الحكم الصادر في 21 نوفمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 48.

[63] *كافانتايني وآخرون ضد النائب العام*، القضية الدستورية رقم 12 لعام 2005 (غير منشورة). انظر أيضا، *المدعي العام ضد سوزان كيغولا و417 آخرين*، الطعن الدستوري رقم 03 لعام 2006 (المحكمة العليا في أوغندا)، الفقرات 63-64. *موتيسو ضد الجمهورية*، Crim. App. No. 17 of 2008 (Kenya Ct. App.) (July 30, 2010), at 8, 24, 35.

ط. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة

134. ادعى المدعي حدوث انتهاك لحقه في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق من خلال فرض عقوبة الإعدام التي ترقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية.

135. لم ترد الدولة *المدعى عليها* على هذه الادعاءات.

***

136. تلاحظ المحكمة *أن* المادة 5 من الميثاق تنص على ما يلي:

> لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.

137. في قضية علي رجبو *وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، ذكرت هذه المحكمة أن العديد من الأساليب المستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام يمكن أن تصل إلى حد التعذيب، فضلا عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالنظر إلى *المعاناة* الملازمة لها. رأت هذه المحكمة أن شنق شخص هو أحد هذه الأساليب المهينة بطبيعتها.[64] وتذكر المحكمة أيضا بموقفها في قضية *أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* حيث رأت أن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا يمس بكرامة الشخص فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.[65]

138. تكرر المحكمة تأكيد موقفها بأنه وفقا للأساس المنطقي ذاته لحظر أساليب الإعدام التي تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي أن يكون النص هو أن أساليب الإعدام يجب أن تستبعد المعاناة أو تنطوي على أقل قدر ممكن من المعاناة في الحالات التي تكون فيها عقوبة الإعدام جائزة.[66] وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامي ينتهك الحق في الحياة بسبب طبيعته التعسفية، ترى أن الشنق، بوصفه طريقة لتنفيذ ذلك الحكم، يعتدى حتما على الكرامة فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.[67] وترى المحكمة أن هذه الاستنتاجات تنطبق على هذه القضية.

---

[64] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرات* 118-119 أعلاه.

[65] *جوما ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 136 أعلاه.

[66] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 118 أعلاه.

[67] *المرجع نفسه*، الفقرات119-120.

139. وبالنظر إلى ما سبق، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الكرامة وعدم التعرض للعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تكفلها المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام شنقا.

ثامنا. جبر الضرر

140. في مذكرته بشأن جبر الضرر، يدعو المدعي المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها بما يلي:

أ. إلغاء حكم الإعدام وإبعاده عن قسم المحكوم عليهم بالإعدام؛
ب. تعديل قوانينها لضمان احترام الحق في الحياة؛
ج. الإفراج عنه من السجن لأن إعادة المحاكمة سيكون محفوفا بصعوبات عملية نظرا لمرور الوقت منذ وقوع الجريمة المزعومة، وسيكون من الظلم الفادح له أن يظل رهن الاحتجاز في انتظار إعادة محاكمته نظرا للفترة الطويلة التي سجن فيها بالفعل؛
د. *دفع تعويضات بالمبلغ الذي تراه المحكمة مناسبا. ويدفع بأنه عانى من مصاعب شديدة نتيجة لانتهاك حقوقه المنصوص عليها بموجب الميثاق وما تلاه من اثنتي عشرة (12) سنة من السجن، بما في ذلك سبع (7) سنوات في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، مما أثر أيضا تأثيرا شديدا على حياته الأسرية.*

141. ردا على مذكرة المدعي بشأن جبر الضرر، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى ما يلي:

أ. أن يستمر المدعي في قضاء عقوبته؛
ب. أن يتم رفض جميع تدابير الانتصاف التي طلبها المدعي.

***

142. تشير المحكمة إلى المادة 27 (1) من البروتوكول التي تنص على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

143. ترى المحكمة، كما دأبت على ذلك، أنه لكي تمنح جبر الضرر، ينبغي أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة دولياً أولاً عن الفعل غير المشروع وينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم.[68] وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل الجبر، حيثما يمنح، كامل الضرر المتكبد. ومن الواضح أيضا أن المدعي هو الذي يتحمل دائما عبء تبرير المطالبات المقدمة.[69]

144. في هذه القضية، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة والحق في الكرامة على النحو المكفول بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق، على التوالي. وعليه، ترى المحكمة أن مسؤولية الدولة المدعى عليها قد ثبتت. وبالتالي، يحق للمدعي الحصول على تعويضات تتناسب مع مدى الانتهاكات الثابتة.

أ. جبر الأضرار المالية

1) الضرر المادي

145. تذكر المحكمة بأنه لكي تمنح تعويضات عن الضرر المادي، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناجم عنه، وينبغي أن يكون هناك تحديد لطبيعة الضرر وإثبات ذلك.[70] وعلاوة على ذلك، رأت هذه المحكمة أن المدعي يتحمل عبء تقديم الأدلة لدعم مطالباته بالضرر المادي .[71]

146. في القضية الحالية، يدعو المدعي ببساطة المحكمة إلى *منح الجبر بالمبلغ الذي تراه المحكمة مناسبا. وهو لا* يشير إلى طبيعة الضرر *المادي* الذي لحق به وكيف يرتبط ذلك بانتهاك حقوقه بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق. وعلى أي حال، لا يدعم المدعي طلباته بإثبات الخسارة المتكبدة.

---

[68] *XYZ ضد جمهورية بنين* (حكم) (27 نوفمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 49, الفقرة 158 و*سيباستيان جيرما اجافون ضد جمهورية بنين* (جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 196, الفقرة 17.

[69] *جوما ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 141 أعلاه؛ *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (5 يونيو2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 258, الفقرات 20–31; *والقس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (13 يونيو 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 72, الفقرات 27–29.

[70] *إنغوزا فايكنغ (بابو سيا) وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (8 مايو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 3, *الفقرة15 وكيجيجي اسياغا ضد جمهورية تنزانيا* ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2015/011، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021 (جبر الضرر)، الفقرة 20.

[71] *مسوغوري ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 122 أعلاه؛ *إليسامهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة 97* أعلاه، *وغيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 15 أعلاه.

147. وفي ظل هذه الظروف، لا تمنح المحكمة جبرا عن الضرر المادي الذي لحق بالمدعي.

2) الضرر المعنوي

148. في حين أن المدعي لا يشير على وجه التحديد إلى الضرر المعنوي، *فإنه يدعو المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويضات بالمبلغ الذي تراه المحكمة مناسبا للمصاعب الشديدة التي عانى منها نتيجة لانتهاك حقوقه بموجب الميثاق. ويدفع المدعي أيضا بأنه عانى من مصاعب شديدة نتيجة لسجنه لمدة اثني عشر (12) عاما، بما في ذلك سبع (7) سنوات في انتظار تنفيذ حكم الإعدام مما أثر بشدة على حياته الأسرية.*

149. تلاحظ المحكمة أن الضرر المعنوي هو الذي ينجم عن معاناة الضحية وعذابه وكربه وتغير الظروف المعيشية للضحية وأسرته.[72] وكما تم اثباته في هذا الحكم، عانى المدعي من العديد من الانتهاكات التي تنطوي بطبيعتها على ضرر معنوي. ويشمل ذلك فرض عقوبة الإعدام الإلزامية عليه، وابقائه في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، وكلها تتفاقم بسبب الظروف اللاإنسانية والمهينة عموما. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه في القضية الحالية، في حين أن حكم الإعدام لم ينفذ بعد، فإن المدعي قد عانى حتما من الضرر من الانتهاكات المثبتة الناجمة عن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية ذاتها.

150. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أنه يحق للمدعي الحصول على تعويضات عن الأضرار المعنوية حيث يوجد افتراض بأنه عانى من شكل من أشكال الضرر المعنوي نتيجة للانتهاكات المذكورة أعلاه. وقد رأت المحكمة أن *تقييم* الكم في حالات الضرر المعنوي يجب أن يتم بإنصاف ومع مراعاة ظروف القضية.[73] والممارسة التي تتبعها المحكمة، في مثل هذه الحالات، هي منح مبالغ مقطوعة للتعويض عن الأضرار المعنوية.[74]

---

[72] *إمتيكيلا ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 34 أعلاه؛ *قضية تشيوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 150 أعلاه، وقضية *فايكنغ وقضية أخرى ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة 38 أعلاه* .

[73] *جمعة ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 144 أعلاه؛ فايكنغ وآخر ضد تنزانيا (جبر الضرر)، *الفقرة 41* أعلاه، *وأوموهوزا ضد رواندا* (التعويضات)، *الفقرة* 59 أعلاه.

[74] *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، *الفقرات* 61-62 أعلاه، *وغيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 177 أعلاه.

151. وبالنظر إلى كل ما سبق، ومع الأخذ في الاعتبار الحالات المماثلة الأخرى التي تشمل الدولة المدعى عليها،[75] تمنح المحكمة المدعي مبلغ ثلاثمائة ألف شلن (300000 شلن تنزاني) تعويضاً عن الأضرار المعنوية.

ب. جبر الأضرار غير المالية

152. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء حكم الإعدام وإخراجه من قسم المحكوم عليهم بالإعدام وإطلاق سراحه من السجن. كما يدعو المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها بتعديل حكم قانونها بشأن عقوبة الإعدام الإلزامية لضمان احترام الحياة.

153. الدولة المدعى عليها من جانبها تدعو المحكمة إلى أن تأمر برفض جميع سبل الانتصاف التي يطلبها المدعي.

1) تعديل القانون لضمان احترام الحياة والكرامة

154. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتعديل قوانينها لضمان احترام الحق في الحياة.

155. تذكر المحكمة بموقفها في الأحكام السابقة التي تتناول الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام حيث أمرت الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحذف الأحكام المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام إلزاميا من قانونها الجنائي.[76] وتلاحظ المحكمة أنها أصدرت حتى الآن عدة أوامر متطابقة بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية صدرت في الأعوام 2019 و2021 و2022 و2023؛ ومع ذلك، وحتى تاريخ صدور هذا الحكم، ليس لدى المحكمة أي معلومات تفيد بأن الدولة المدعى عليها قد نفذت الأوامر المذكورة.

156. تلاحظ المحكمة أنها خلصت في هذا الحكم إلى أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام ينتهك الحق في الحياة المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق، ومن ثم ترى أنه ينبغي حذف النص المذكور من دفاتر الدولة المدعى عليها في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم.

---

[75] *كروسبري غابرييل وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/050، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 153؛ *روموارد ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/030، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 86.

[76] *مويتا ضد تنزانيا (حكم)*، *الفقرة* 166 أعلاه؛ *مسوغوري ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *المرجع نفسه*، الفقرة128; هينريكو ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة 207* أعلاه، *وجوما ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 170 أعلاه.

157. وبالمثل، رأت هذه المحكمة في أحكامها السابقة[77] أن استنتاج انتهاك الحق في الكرامة بسبب استخدام الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام يبرر إصدار أمر بشطب الطريقة المذكورة من دفاتر الدولة المدعى عليها. وفي ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في هذا الحكم، تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ عقوبة الإعدام، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم.

2) إعادة المحاكمة

158. يدفع المدعي بأنه في حين أن السعي الطبيعي لمعالجة انتهاكات حق المدعي في محاكمة عادلة هو إعادة فتح مرافعة الدفاع أو إعادة النظر في قضيته، فإن إعادة المحاكمة في قضيته ستكون محفوفة بصعوبات عملية نظرا لمرور الوقت منذ وقوع الجريمة المزعومة وسيكون من الظلم الشديد له أن يظل رهن الاحتجاز في انتظار إعادة النظر في القضية نظرا للفترة الزمنية الطويلة التي قضاها بالفعل منذ أن تم سجنه.

159. وترى المحكمة أنه في حين يذكر المدعي أنه لا يرغب في إعادة فتح مرافعة الدفاع أو إعادة المحاكمة، فإن الأمر ذي الصلة يخدم مصلحة العدالة *لإنفاذ* الأمر ذي الصلة بإلغاء الحكم المحلي المتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية. وتكرر المحكمة موقفها السابق بأن الانتهاكات في قضية المدعي لم تؤثر على ذنبه وإدانته، وأن الحكم لا يتأثر إلا بقدر الطبيعة الإلزامية للعقوبة. وترى المحكمة أن هناك ما يبرر سبيل الانتصاف في هذا الصدد.

160. ولذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة *النظر* في القضية المتعلقة بالحكم على المدعي من خلال عملية لا تسمح بفرض عقوبة الإعدام إلزاميا، مع التمسك بالسلطة التقديرية الكاملة للموظف القضائي.

3) اعادة الحال إلي ما كان عليه والإفراج عنه

161. يطلب *المدعي* من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء حكم *الإعدام* الصادر بحقه وإبعاده عن قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

---

[77] *ديوغراتيوس نيكولاس جيشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/017، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 111 و112 و118؛ *روموارد ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/030، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة94.

162. كما يطلب المدعي من المحكمة أن *تأمر* الدولة المدعى عليها بإطلاق سراحه من السجن. ويدفع بأن إعادة المحاكمة ستكون محفوفة بصعوبات عملية نظرا لمرور الوقت على ارتكاب الجريمة المزعومة، وبالتالي فإن سبيل الانتصاف المناسب هو إطلاق سراحه من السجن.

163. ففيما يتعلق بطلب إلغاء الحكم، رأت المحكمة أن أوامر مثل إلغاء عقوبة الإعدام يجب أن تحدد على أساس كل حالة على حدة مع إيلاء الاعتبار الواجب أساسا للتناسب بين التدبير المطلوب ومدى الانتهاك المثبت.[78]

164. في هذه القضية، خلصت المحكمة إلى أن النص على فرض عقوبة الإعدام إلزاميا في الإطار القانوني للدولة المدعى عليها ينتهك الحق في الحياة الذي تحميه المادة 4 من الميثاق. وبناء على ذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بإلغاء عقوبة الإعدام في حالة المدعي وإبعاده عن قسم المحكوم عليهم بالإعدام ريثما يتم إعادة النظر في القضية التي أمر بها أعلاه.

165. وفيما يتعلق بطلب الإفراج عنه، تذكر المحكمة بموقفها في *قضية غوزبير هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* حيث رأت ما يلي:

> لا يمكن للمحكمة أن تأمر بالإفراج إلا إذا أثبت المدعي بشكل كاف أو إذا أثبتت المحكمة من تلقاء نفسها من النتائج التي توصلت إليها أن اعتقال المدعي أو إدانته يستند بالكامل إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار احتجازه سيؤدي إلى إجهاض العدالة.[79]

166. تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي تم اثباتها في هذا الحكم لا تؤثر على ذنب المدعي وإدانته، وأن الحكم لا يتأثر إلا بقدر الطبيعة الإلزامية للعقوبة. ومن ثم فإن ارتكاب الجريمة كما فصلت فيها المحاكم المحلية لم يتأثر في الإجراءات أمام هذه المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن الأمر الصادر أعلاه بإعادة النظر في قضية المدعي بشأن إصدار الحكم يتطلب أن يظل رهن الاحتجاز في انتظار الإجراءات المذكورة. وبالتالي يتم رفض طلب الإفراج عنه.

---

[78] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 156 أعلاه.

[79] هينريكو ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 202 أعلاه؛ *مغوسي مويتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 550, الفقرة 84; *ميناني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 402, الفقرة82 وجوما ضد تنزانيا (حكم)، *أعلاه*، الفقرة 165.

4) نشر الحكم

167. على الرغم من أن *المدعي* لم يقدم أي طلب لنشر هذا الحكم، وفقا للمادة 27 من البروتوكول وسلطاته المتأصلة، فإن المحكمة ستنظر في هذا الإجراء. وقد أمرت المحكمة من تلقاء نفسها في أحكامها السابقة بنشر أحكامها بعد مراعاة ظروف القضايا.[80]

168. تلاحظ المحكمة أن انتهاك الحق في الحياة بموجب الحكم الحالي، المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية يتجاوز الحالة الفردية للمدعي. وتلاحظ المحكمة أن تهديد الحياة المرتبط بعقوبة الإعدام الإلزامية لا يزال موجودا في الدولة المدعى عليها، وكما ذكر أعلاه، ليس لدى المحكمة أي معلومات تفيد بأن قراراتها السابقة في هذا الصدد قد نفذت. وعلاوة على ذلك، فإن ضمان الحق في الحياة حق أسمى في الميثاق. وفي ضوء ما تقدم، تأمر المحكمة بنشر هذا الحكم.

5) التنفيذ والإبلاغ

169. لم يقدم الطرفان طلبات محددة فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ.

***

170. التبرير الذي قدم سابقا فيما يتعلق بقرار المحكمة بالأمر بنشر الحكم، على الرغم من عدم وجود طلبات صريحة من جانب الأطراف، ينطبق أيضا فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ. وفيما يتعلق بالتنفيذ على وجه التحديد، تلاحظ المحكمة أنه في أحكامها السابقة التي أصدرت فيها الأمر بإلغاء الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام الإلزامية، تم توجيه الدولة المدعى عليها لتنفيذ القرارات في غضون سنة واحدة (1) من صدوره.[81]

171. تلاحظ المحكمة أن انتهاك الحق في الحياة في هذه القضية بموجب الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية يتجاوز الحالة الفردية للمدعين وهو انتهاك منهجي بطبيعته. وينطبق

---

[80] *مويتا ضد تنزانيا* (حكم)، *المرجع نفسه*، الفقرات175–176; *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة 165* أعلاه، *وهينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرات* 208–210 أعلاه.

[81] *كروسبيري غابرييل وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/050، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 142–146؛ *رجبو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 171 أعلاه، *وهينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 203 أعلاه.

الشيء نفسه على الانتهاك فيما يتعلق بالتنفيذ شنقا. وتلاحظ المحكمة كذلك أن استنتاجها في هذا الحكم يتعلق بحق أسمى في الميثاق، وهو الحق في الحياة.

172. وفي ضوء ذلك، ترى المحكمة أنه من الضروري أن تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ هذا الحكم وفقا للمادة 30 من البروتوكول. وينبغي أن يفصل التقرير الخطوات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها لحذف الحكم المطعون فيه من قانونها الجنائي.

173. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ أحكامها في أي من القضايا السابقة التي أمرت فيها بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية وانقضت منذ ذلك الحين المواعيد النهائية التي حددتها المحكمة. وبالنظر إلى هذه الحقيقة، لا تزال المحكمة ترى أن الأوامر لها ما يبررها كتدبير وقائي فردي، وتكرار عام للالتزام والاستعجال الملقى على عاتق الدولة المدعى عليها لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية وتوفير بدائل لها. لذلك ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها ملزمة بالإبلاغ عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

تاسعا. المصاريف

174. لم يقدم الطرفان أي طلبات بشأن المصاريف.

***

175. تلاحظ المحكمة أن المادة 32 (2) من نظامها الداخلي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، إن وجدت".

176. وإذ تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد سبب يدعوها إلى الخروج عن ذلك الحكم في هذه القضية، فإنها تقرر أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

177. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع على اختصاصها الموضوعي؛
2) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) *ترفض* الدفع بعدم مقبولية العريضة؛
4) *تعلن* أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

5) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة تحميها المادة 7 (1) (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالحق في افتراض براءته حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة؛*
6) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الدفا ع المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق فيما يتعلق بتوفير التمثيل القانوني الفعال واستدعاء شهود إضافيين؛*
7) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة، المحمي بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق فيما يتعلق بالحق في المحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة؛*

بأغلبية ثمانية (8) قضاة مع وقاضيين (2) ضد، القاضيان رافع ابن عاشور وبليز تشيكايا مخالفان،

8) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة، المحمي بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق فيما يتعلق بالحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة؛*

بأغلبية ثمانية (8) قضاة مع وقاضيين (2) ضد، القاضيان بليز تشيكايا ودوميسا ب. إنتسيبيزا مخالفان،

9) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية بعدم السماح للموظفين القضائيين بالسلطة التقديرية لمراعاة طبيعة الجريمة وظروف الجاني؛*

10) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الكرامة وعدم التعرض للعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحمية بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام شنقا.*

بالإجماع

بشأن جبر الضرر

التعويضات المالية

11) *لا تمنح تعويضات عن الضرر المادي؛*

12) *تمنح طلب* المدعي بالحصول على تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به وتمنحه مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني)*؛*

13) *تأمر* الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المطلوب في (12) معفيا من الضرائب كتعويض عادل *يتم تقديمه في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ* الإخطار بهذا *الحكم*، وإلا سيطلب منها دفع فائدة على المتأخرات المحسوبة على أساس المعدل المعمول به من قبل البنك المركزي لتنزانيا طوال فترة التأخر في الدفع حتى يتم سداد المبلغ بالكامل.

التعويضات غير المالية

14) *لا تمنح طلب* المدعي *بالإفراج* عنه؛

15) *تأمر* الدولة المدعى عليها بإلغاء حكم الإعدام الصادر بحق المدعي وإبعاده عن قسم المحكوم عليهم بالإعدام؛

16) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم لإزالة الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام من قوانينها؛

17) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم لإزالة "الشنق" من قوانينها كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام؛

18) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون عام واحد (1) من الإخطار بهذا الحكم، لإعادة النظر في القضية المتعلقة بالحكم على المدعي من خلال إجراء لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية ويدعم السلطة التقديرية للموظف القضائي؛

19) *تأمر* الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، خلال مدة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية، ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من أن نص الحكم متاح لمدة سنة واحدة (1) على الأقل من تاريخ نشره.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

20) *تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، تقريرا عن حالة تنفيذ القرار المنصوص عليه في هذا الحكم وبعد ذلك، كل ستة (6) أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذا كاملا له.

بشأن المصاريف

21) *تأمر كل* طرف *بتحمل مصاريفه الخاصة.*

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice-President;
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Judge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلاني ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge
بليز شيكايا	قاضياً	Blaise Tchikaya, Juge
دوميسا، ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Judge
إستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge
دينيس د.أدجي	قاضياً	Dennis D. ADJEI, Judge;

روبرت اينو رئيس قلم المحكمة Robert ENO, Registrqr

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (2) من النظام الداخلي، يتم إلحاق الآراء المخالفة للقاضي رافع ابن عاشور والقاضي بليز تشيكايا بهذا الحكم.

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (3) من النظام الداخلي، يتم إرفاق إعلان القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الرابع من شهر يونيو عام ألفين وأربعة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.